

ويناقش هذا بأن إزالة المحرم وهو الدم المسفوح يحصل بقطع البعض فيصح الذبح ولا يشترط قطع الكل أو الأكثر .

واستدل القائلون بجواز الاقتصار على بعض محل الذبح بالسنة والمعقول .

أما السنة فما روى البخاري بسنده إلى عباية بن رفاعه بن رابع عن جده أنه قال : يا رسول الله ليس لنا مدى فقال : «ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم... الحديث»^(١).

وجه الدلالة :

في قوله ﷺ : «ما أهر الدم» ظاهره يقتضي قطع بعض الأوداج فقط لأن إهار الدم يكون بذلك وكل ما أهر الدم في المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ، ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها النبي ﷺ^(٢).
وأما المعقول فهو^(٣) : أنه لو اقتصر على قطع البعض جاز ذلك لأنه قطع في محل الذبح ما لا تبقى الحياة مع قطعه فأشبه ما لو قطع الأربعة أو أكثرها.

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بجواز تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن فيه رفعا للخرج عما أخطأ وترك شيئا من هذه الأربعة.

- والله أعلم -

() سبق تخريجه ص .

() انظر : بداية المجتهد (/) ، المحلى (/) .

() انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/) .

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : إن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الثاني : على فرض صحة الحديث فإن الالام في كلمة الأوداج هي لام التعريف ويفهم منها البعض لا الكل ، إذ كانت لام التعريف في كلام العرب قد تدل على البعض^(١).

وأما المعقول فمنه :

- إنه لا ذكاة إلا بقطع الأوداج «الودجين - الحلقوم - المريء» وقد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكر . وقطع هذه الأربعة ذكاة صحيحة مجتة تحليل ما ذكي كذلك ، وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم إلى تحليل إلا بالإجماع^(٢).

ونوقش هذا^(٣) بأن ما صح تحريمه لم يجز أن يخرج عن التحريم إلى التحليل إلا بنص صحيح سواء أجمع عليه أم اختلف فيه. والنص الصحيح في ذلك قوله عز وجل : ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٤). والذكاة الشق وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما ألا يُتعدى حده .

- إن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الأوداج ، والذكاة متعلقة بها فلم يكن بـ من استيعابها^(٥).

(١) انظر : بداية المجتهد (/) .

(٢) انظر: المحلى (/) .

(٣) انظر: المحلى (/) .

(٤) سورة المائدة ، آية ' .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (/) ، المنتقى (- /) .

تموت»^(١).

وجه الدلالة :

إن رسول الله ﷺ نهي عن الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها
والذبح للتحريم فدل على عدم جواز الاقتصار على بعض محل الذبح.

ويناقش هذا من وجهين :

الأول : إن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة.

الثاني : على فرض صحة الحديث فهو محمول على من لم يقطع المريء^(٢).

- ما روى البيهقي بسنده إلى أبي أمامة الباهلي^(٣) أن رسول الله ﷺ
قال: « كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرص ناب أو حز ظفر »^(٤).

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يقتضي قطع جميع الأوداج فدل على عدم جواز الاقتصار
على بعض محل الذبح .

() أخرجه أبو داود في السد . باب / في المبالغة في الذبح (/) ، قال المنذري : في إسناده عمرو بن
عبدالله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد . انظر: عون المعبود
(/) ، نيل الأوطار (/) .

() انظر : الشرح الكبير (/) .

() أبو أمامة الباهلي : هو صُدِّي بن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب ويقال ابن عمرو ابن مالك
الباهلي أبو أمامة ، مشهور بكنيته روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، روى
عنه أبو سلام الأسود وشرحبل بن مسلم وأبو عمار وآخرون . سكن الشام ، مات سنة ست وثمانين
للهجرة . انظر : الإصابة (/) ، الكاشف (/) .

() أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . باب : الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة (/) . قال أبو
العباس : ليس في كتابي عن علي بن يزيد . قال الشيخ رحمه الله وفي هذا الإسناد ضعف .

رواية مرجوحة^(١) وبعض أصحاب الظاهر^(٢) إلى عدم جواز الاقتصار على بعض محل الذبح.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية^(٣) والظاهرية^(٤) وبعض المالكية^(٥) والحنابلة في رواية راجحة^(٦) إلى جواز الاقتصار على بعض محل الذبح.

الأدلة

استدل القائلون بعدم جواز الاقتصار على بعض محل الذبح بالسنة والمعقول.
أما السنة فمنها :

- ما روى أبو داود بسنده إلى ابن عباس - زاد ابن ع - وأبي هريرة رضي الله عنهما قالاً : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان^(٧) - زاد ابن عيسى في حديثه - وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا ترى الأوداج^(٨) ثم تتترك حتى

(١) انظر : الشرح الكبير (/) .

(٢) انظر : المحلى (/) .

(٣) ذكاة كل حيوان قدر عليه بقطع كل الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين لأنه أسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح . انظر : نهاية المحتاج (- /) قليوبي وعميرة (/) .

(٤) انظر : المحلى (/) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (/) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (/) ، المغني (/) .

(٧) شريطة الشيطان : أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو مأخوذ من شرط الحمام وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك . عون المعبود (/) .

(٨) ولا تفري الأوداج : أي لا تقطع من الفري وهو القطع . الأوداج أي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح وأبداً ودج محرقة منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى . انظر : عون المعبود (/) .

المبحث الثالث

تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح^(١)

اتفق العلماء^(٢) أن الحيوان المقدور عليه من الأنعام والصيد لا يباح إلا بالذكاة واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾^(٣).

وجه الدلالة :

استثنى سبحانه وتعالى المذكى من المحرم، والاستثناء من التحريم إباحة.
ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح على مذهبيين:
المذهب الأول : ذهب الحنفية^(٤) والمالكية في المعتمد^(٥) عندهم والحنابلة في

(١) محل الذبح الحلق واللبة والودجان . الشرح الكبير (/) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (/) ، نهاية المحتاج (- /) ، الشرح الكبير (/) ، المحلى (/) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : .

(٤) عند أبي حنيفة إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أي ثلاث كانت وترك واحدا يحل، وقال أبو هريرة : لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين . وقال محمد : لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره . انظر : بدائع الصنائع (/) .

(٥) يجب قطع الحلقوم والودجين فإن قطع الودجين دون الحلقوم أو الحلقوم دون الودجين لم تتم الذكاة هذا حقيقة المذهب ولو قطع الحلقوم وأحد الودجين فقد قال ابن حبيب : لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضي أنها لا تؤكل . وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة ، فإن ترك أحد الثلاثة لم . انظر : المنتقى (- /) ، القوانين الفقهية ص .

المبحث الثالث

تقديم الاقتصار على بعض محل الذبح